

أَسْئَلَةُ فَهْمِ الْمَعَامَلَاتِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ١٦٣٦ هـ

١- الذي يَتَرْتَّبُ عَلَى خِيَارِ الصِّفَةِ إِذَا تَبَيَّنَ
٢- فسخ البيع أو إفضاءه

٣- يحصل قبض المبيع الأكيل وغيره
٤- الأكيل ما يكال والوزن ما يوزن والعد ما يعد

٥- الأقالة
٦- الرخو والأذلة والاعون والمعروف والتفنيف العسر

٧- المقصود ببيع العربون
٨- دفع جزء من الثمن

٩- بيع المزايده لصيه
١٠- دعوة الناس لشراؤها

١١- بيع العرايا
١٢- مبادلة الرطب بالتمر

١٣- يقصد ببيع السلم

١٤- شراء بالوصف

١٥- بيع المراجعة

١٦- زيادة الثمن

٩ على الربا :-
ع - الزيادة بالأصل

١٠ على يجزي ربا الفضل ويحرم في :-
ع - المكيل والموزون والمطجوم وما جعل ثمناً .

١١ على يشترط لصحة البيع بين الجنسين
ع - التماثل والحلول والقبض .

١٢ على المعيار الشرعي الذي يعرف به التساوي بين جنسين فهو :-

ع - الكيل بالكيل والوزن بالوزن

١٣ على إباحة الفضل بين المبيعين بسببه :-

ع - اختلاف الجنس

١٤ على يجزي ربا النسبه ويحرم في :-

ع - الجنسين إذا اتحد في علة ربا الفضل

١٥ على تجوز النسبه في :-

ع - الكيل والوزن إذا اختلفا

١٦ من النسيئة هي :-

٢- التأخير

١٧ من المقصود ببيع الكافر بالكافر :-

٢- بيع الدين بالدين

١٨ من الصرف هو :-

٢- بيع النقد بالنقد

١٩ من يشترط لصحة العقد في الصرف :-

٢- الصبغ قبل التفريق

٢٠ من يبطل العقد في الصرف إذا :-

٢- مات أحدهما قبل الصبغ

٢١ من الأصل في الدرهم والدينار إذا تعينت :-

٢- ألا تستبدل

٢٢ من يبطل العقد في الصرف إذا كانت الدرهم

٢- مخصوصه

٤٣ من من البيوع التي نهي عنها الشارع المحرماتها

٢. بيع وقت الفداء

٤ من يقصد بخيار المجلس

٢. التروي أثناء المجلس

٤٥ من هي أي العقود لا يكون خيار المجلس

٢. لا يكون في الجميع

« عقد الحوالة - عقد الوقف - عقد الضمان - عقد الوكالة »

٤٦ من يقصد بخيار الشرط

٢. المراجعة بعد المجلس لقرره صيغه

٤٧ من يثبت خيار الشرط

٢. البيع وتكاح والضمان

٤٨ من يثبت الخيار العيني

٢. تلقى الركبان - النجش - المسترسل

٢٩ من يجوز للمشتري في خيار العيب أن :-

٢- يتعمم البيع وينقض البيع ويرد البيع

٣ من من العيوب التي يثبت بها الخيار إن وجدت :-
٢- المرض بجميع حالاته - عدم الختان للكبير - كونه أعمراً

٣١ من يقصد لخيار التخيير

٢- إذا باع السلعة بثمن وأخبره قد هاتم تبين
خلاف ذلك .